النون وفتحها وبكسر الفا فيهما والضم افصح واما الحايض
فيقال فيها نفست بفتح النون وكسر الفا لا غير ذكره في
المجموع واكثره ستون يوما بلياليها وغالبه اربعون
يوما بلياليها اعتبارا بالوجود في الجميع كما مر في الحيض
واما خبر ابي داود عن ام سلمة كانت النفسا تجلس على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعين يوما فلا دلالة فيه
على نفي الزيادة او محمول على الغالب واختلف في اوله فقيل بعد
خروج الولد وقيل اقل الطهر فاوله فيما اذا تاخر خروجه
عن الولادة من الخروج لا منها وهو ما صححه في التحقيق
وموضع في المجموع عكس ما صححه في اصل الروضة وموضع
اخر من المجموع وقضية الاخذ بالاول ان زمن النقا لا يحسب
من الستين لكن صرح البلقيني بخلافه فقال ابتدا الستين
من الولادة وزمن النقا لا نفاس فيه وان كان محسوبا من
الستين ولم ار من حقق هذا اه ومقتضي هذا انه يلزمها
قضا ما فاتها من الصلوات المفروضة في هذه المدة ومقتضي
قول النووي انها اذا ولدت ولدا جافا بطل صومها انه
لا يجب عليها ذلك ويحرم على حليلها ان يستمتع بها بما بين
السرة والركبة قبل غسلها وهذا هو المعتمد اما اذا لم تر الدم
الا بعد خمسة عشر يوما فاكثر فلا نفاس لها اصلا على الاصح
في المجموع وعلى هذا يحل للزوج ان يستمتع بها قبل غسلها
كالجنب وقول النووي في باب الصيام انه يبطل صومها
بالولد الجاف محله ما اذا رات الدم قبل خمسة عشر يوما
فائدة ابدا ابو سهل الصعلوكي معنا لطيفا في كون اكثر
النفاس ستين ان المني يمكث في الرحم اربعين يوما لا يتغير
ثم يمكث مثلها علقة ثم يمكث مثلها مضغة ثم ينفخ فيه الروح

كما جا

كما جا في الحديث الصحيح والولد يتغذى بدم الحيض وح فلا
يجتمع الدم من حين النفخ لكونه غذا الولد وانما يجتمع في المدة
التي قبلها وهي اربعة اشهر واكثر الحيض خمسة عشر يوما
فيكون اكثر النفاس ستين واقل زمن الطهر الفاصل بين
الحيضتين خمسة عشر يوما لان الشهر غالبا لا يخلو عن
حيض وطهر واذا كان اكثر الحيض خمسة عشر يوما لزم ان
يكون اقل الطهر كذلك وخرج بقوله بين الحيضتين الطهر بين
الحيض والنفاس فانه يجوز ان يكون اقل من ذلك سوا تقدم
الحيض على النفاس اذا قلنا ان الحامل تحيض وهو الاصح ام
تاخر عنه وكان طروه بعد بلوغ النفاس اكثره كما في المجموع
اما اذا طرا قبل بلوغ النفاس اكثره فلا يكون حيضا الا اذا
فصل بينهما خمسة عشر يوما ولا حد لاكثره اي الطهر
بالاجماع فقد لا تحيض المراة في عمرها الا مرة وقد لا تحيض
اصلا واقل زمن اي سن تحيض فيه المراة وفي بعض النسخ
الجارية تسع سنين قمرية كما في المحرر ولو بالبلاد الباردة
للوجود لان ما ورد في الشرع ولا ضابط له شرعي ولا لغوي
يتبع فيه الوجود كالقبض والحرز قال الامام الشافعي رضي
الله تعالى عنه اعجل من سمعت من النسا يحضن نسا تهامة
يحضن لتسع سنين اي تقريبا لا تحديدا فيتسامح قبل تمامها
بما لا يسع حيضا وطهرا دون ما يسعهما ولو رات الدم اياما
بعضها قبل زمن الامكان وبعضها فيه جعل الثاني حيضا
ان وجدت شروطه المارة ولا حد لاكثره اي السن لجواز ان
لا تحيض اصلا كما مر واقل زمن الحمل ستة اشهر ولحظتان
لحظة للوطي ولحظة للوضع من امكان اجتماعهما بعد عقد النكاح
واكثره اي زمن الحمل اربع سنين وغالبه تسعة اشهر للاستقرا

فرع يتصور كون الطهر بين نفاسين اقل من خمسة عشر يوما بان ولدت فوطئها ثم استمر الدم الا ... [illegible]